

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٢٦)

تَحْقِيقُ تَجَرُّبِ الْأَقْوَالِ

فِي صَوْمِ السَّيِّئَاتِ مِنْ شَوَّالٍ

لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ قَاسِمِ بْنِ قُطُوبِغَا

٨٠٢ - ٨٧٩ هـ

تَحْقِيقُ
الدُّكُورِ عَبْدِ السَّتَّارِ أَبُو غَةَ

مَا هُمْ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمَرَمِينَ بِرِيفِينَ وَمَجْبِرِيمِ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار البسائر الإسلامية

هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٠٩٦١١
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد، فهذا كتيب خفيف الوقع عظيم النفع - إن شاء الله - في موضوع ما زال الجدل يدور حوله، وهو صوم الست من شوال، من حيث مشروعيته أو كراهته كما نُقل عن بعض المذاهب . . . ومسألة التابع في صومها بعد الفصل بينها وبين رمضان بيوم العيد، أو تفريقها على شهر شوال، أو على السنة كلها .

وقد استوفى المؤلف الفقيه المحدث قاسم بن قطلوبغا هذا الموضوع من جوانبه الفقهية والحديثية، وأجاب عن الشبهات التي أثيرت حوله .

وقد قمت بتحقيقه لتيسير الاستفادة منه وإسهامًا في حسم الجدل المثار حول هذه الرغبة، مراعيًا ما تتطلبه أصول التحقيق دون إسهاب يحجب شخصية المؤلف ويذهب بالوجازة التي قصدتها .

وفيما يأتي نبذة عن المؤلف توخيت فيها التفصيل لمؤلفاته التي زادت عن المائة لأنه لم يسبق كتابة ترجمة وافية عنه فيما نُشر من كتبه، وهي أربعة

كتب فقط فيما أعلم^(١)، ثم أوردت بيانات عن الكتاب والمخطوطة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أ- ترجمة المؤلف^(٢)

اسمه، ونسبه، وشهرته:

هو زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي، ومعنى (قطلوبغا) الفحل الميمون. و (الجمالي) نسبة إلى جمال الدين سودون الشيخي الجركسي نائب السلطنة، وهو الذي أعتق قطلوبغا بعد أن كان مملوكًا له، وهو من المماليك المستقدمين للجيش من القوقاس كما قال الكوثري رحمه الله.

قال السخاوي: وربما لُقِّب (شرف الدين).

وشهرته (قاسم الحنفي) وهكذا كان يعرف نفسه في أوائل كتبه أو خواتمها.

مولده:

وُلد في المحرم سنة (٨٠٢هـ - ١٣٩٩م)، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيمًا.

(١) هي ذات الأرقام ٢٢ و ٣٣ و ٦١ و ٩١ من أصل ١٠٥ كتب هي مؤلفاته كما سيأتي بيانها.

(٢) الضوء اللامع، للسخاوي ٦/١٨٤، شذرات الذهب، لابن العماد ٧/٣٢٦، البدر الطالع، للشوكاني ٢/٤٥، فهرس الفهارس، للكتاني ٢/٣٢١، هدية العارفين، للبغدادي ١/٨٣٠، وليام آلورد ٩/٤٣٨، بروكلمان ٢/٨٢ وملحقه ٢/٩٣، وتقديم الكوثري لكتاب المؤلف «منية الألمعي».

نشأته العلمية وشيوخه :

سمع تجويد القرآن على الزرقاتي، وبعض التفسير على العلاء البخاري، وحفظ كتباً عرض بعضها على العز بن جماعة.

وأخذ علوم الحديث عن التاج أحمد الفرغاني النعماني قاضي بغداد، والحافظ ابن حجر.

وأخذ الفقه عن العلاء البخاري، والسراج قارىء الهداية، والمجد الرومي، والنظام السيرامي، والعز عبد السلام البغدادي، وعبد اللطيف الكرمانلي.

وأخذ أصول الفقه عن العلاء البخاري، والسراج قارىء الهداية، والشرف السبكي.

وأخذ أصول الدين عن العلاء البخاري، والبساطي.

وقرأ سنة ٨٣٢هـ على السعد بن الديري شرحه لعقائد النسفي.

وأخذ الفرائض والميقات عن ناصر الدين البارنباري وغيره، واستمد فيها وفي الحساب كثيراً بالسيد علي تلميذ ابن المجدلي.

وأخذ العربية عن العلاء البخاري، والتاج الفرغاني، والمجد الرومي، والشرف السبكي. والصرف عن البساطي، والمعاني والبيان عن العلاء البخاري، والنظام السيرامي، والبساطي. وأخذ المنطق عن الشرف السبكي.

واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده في هذه الفنون وغيرها، وذلك من سنة ٨٢٥هـ حتى مات. وكان معظم انتفاعه به. ومما قرأ عليه الربع الأول من شرحه للهداية، وقطعة من «توضيح» صدر الشريعة، وجميع «المسايرة».

تلاميذه:

قال السخاوي، وهو أحد تلاميذه: تصدى للإفتاء والتدريس قديمًا، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة. وأسمَعَ من لفظه جامعَ مسانيد أبي حنيفة بمجلس الناصري ابن الظاهر جقمق بروايته له عن التاج النعماني بسنده عن مؤلفه الخوارزمي، وكان الناصري ممن أخذ عنه واختص بصحبته، بل هو فقيه أخيه الملقب بعد بالمنصور.

قال السخاوي: وممن كتب عنه من نظمه ونشره البقاعيُّ وبالغ في أذيته... وعظم انتفاع الشرف المناوي به، وكذا البدر بن الصوّاف... ثم مسه منهم غاية المكروه... وقد صحبته قديمًا وسمعت منه مع ولدي...

شمائله:

قال السخاوي في الضوء اللامع (١٨٨/٦): هو إمام علامة قوي المشاركة في فنون، ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته واسع الباع في استحضار مذهبه وكثير من زواياه وخباياه، متقدم في هذا الفن طلق اللسان قادر على المناظرة وإفحام الخصم لكن حافظته أحسن من تحقيقه، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه حتى بالأشياء الواضحة والإكثار من ذكر ما يكون من هذا القبيل بحضرة كل أحد ترويجًا لكلامه بذلك مع شائبة دعوى ومشاححة، كثير الطرح لأمر مشكلة يمتحن بها وقد لا يكون عنده جوابها، ولهذا كان بعضهم يقول: إن كلامه أوسع من علمه، وأما أنا فأزيد على ذلك بأن كلامه أحسن من قلمه. مع كونه غاية في التواضع وطرح التكلف وصفاء الخاطر جدًا وحسن المحاضرة لا سيما في الأشياء التي يتحفظها، وعدم اليبس والصلابة، والرغبة في المذاكرة للعلم وإثارة الفائدة، والاعتباس ممن دونه

مما لعله لم يكن أتقنه . وقد انفرد عن علماء مذهبه الذين أدركناهم بالتقدم في هذا الفن وصار بينهم من أجلة فرسانه . . وقُصد بالفتاوى في النوازل والمهمات . . .

معيشتة :

قال السخاوي: تكسب بالخياطة وقتاً، وبرع فيها، بحيث كان - فيما بلغني - يخط بالأسود في البغدادي فلا يظهر!
وقال السخاوي أيضاً: لم يَلِّ - مع انتشار ذكره - وظيفة تناسبه، بل كان في غالب عمره أحد صوفية الأشرفية. نعم استقر في تدريس الحديث بقبة البيبرسية عقب ابن حسان، ثم رغب عنه بعد ذلك لسبط شيخنا (ابن حجر). وقرره جانبك الجداوي في مشيخة مدرسته التي أنشأها بباب القرافة، ثم صرفه وقرر فيها غيره. ولكنه كان قبيل هذه الأزمان ربما تفقده الأعيان من الملوك والأمراء ونحوهم فلا يدبر نفسه في الارتفاق بذلك، بل يسارع إلى إنفاقه ثم يعود لحالته، وهكذا مع كثرة عياله وتكرر تزوجه. وبالجملة فهو مقصر في شأنه. . وكان مسكنه ضيقاً فعرض بعض أصحابه عليه السكنى في مكان أوسع لكنه لم يوافق. ورتب بعضهم له معاليم مالية إلا أنه أدركته الوفاة قبل ذلك.

مكانته العلمية :

أثنى عليه من ترجموا له، وبخاصة السخاوي وقد رد على البقاعي الذي تكلم فيه بما لا ينبغي. وقد ذكروا أنه مهر في علوم العربية والقراءات والتفسير والحديث والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم.
وكان واسع الحفظ حتى قيل: إنه كان يحفظ عن ظهر قلب زوائد الدارقطني أو رجاله الزائدين عن رجال السنّة، من غير مراجعة الكتب.

مؤلفاته:

- قال السخاوي: وقد أقبل على التأليف - كما حكاه لي - من سنة عشرين وهلم جرًا (أي سنة ٨٢٠هـ وعمره ١٨ سنة).
- أ - التفسير والقراءات:
- ١ - تعليقة على تفسير البيضاوي، بلغ بها إلى قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ سورة البقرة (كشف الظنون ١/١٩٣).
 - ٢ - شرح البسملة (هدية العارفين ١/٨٣٠).
 - ٣ - الأصل في بيان الفصل والوصل (كشف الظنون ١/١٠٧).
- ب - الحديث وشروحه:
- ٤ - شرح مصابيح السنّة للبعوي (كشف الظنون ٢/١٦٩٨ وذيله ٢/٤٩٠).
 - ٥ - حاشية على مشارق الأنوار للصاغاني (كشف ٢/١٦٩٠).
 - ٦ - تعليق مسند الفردوس والذي خرج منه قليل جدًا.
 - ٧ - ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي، وقد رتبته على حروف المعجم، وبلغ فيه إلى أثناء التيمم (كشف الظنون ٢/١٠٠٧، والضوء اللامع ٦/٨٨٧).
 - ٨ - مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه نزيل مصر (ولعله اهتم به لكونه له مشهد، وقد دفن فيه أبواه ثم دفن المؤلف فيه أيضًا).
 - ٩ - الأمالي على مسند أبي حنيفة، في جزأين (الكشف ٢/١٦٨٠).
 - ١٠ - ترتيب مسند أبي حنيفة للحارثي، رتبته على أبواب الفقه.
 - ١١ - ترتيب مسند أبي حنيفة لابن المقري.
 - ١٢ - عوالي الليث بن سعد.
 - ١٣ - عوالي القاضي بكار.
 - ١٤ - عوالي الطحاوي.

ج - مصطلح الحديث :

١٥ - شرح قصيدة ابن فرح الإشبيلي في مصطلح الحديث (كشف ١٣٢٩/٢). قال السخاوي: قال إنه بحث فيه مع العزبن جماعة (الضوء اللامع ١٨٦/٦).

١٦ - تعليقة على شرح نظم نخبة الفكر للشمني والشرح لابنه التقي الشمني المسمى: العالي الرتبة في نظم النخبة (كشف ١٩٣٧/٢).

١٧ - شرح منظومة ابن الجوزي في الحديث. شرحها في مجلدين ولم يكمل، جمع في شرحه من كل نوع، حتى خرج عن أن يكون شرحاً لهذا النظم القليل، وكان يقول إنه زردخاني، إشارة إلى أنه جمع فيه كل ما عنده (كشف ١٨٦٦/٢).

١٨ - حاشية على فتح المغيث شرح الحافظ العراقي على ألفيته (الكشف ١٥٦/١).

د - التخريج لأحاديث كتب مشهورة:

١٩ - إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء. لعله استدراك على كتاب الحافظ العراقي. وسمي في بعض المراجع «تحفة الأحياء» (ذيل الكشف ١٤/١).

٢٠ - بغية الراشد في تخريج أحاديث شرح العقائد، وهي عقائد النسفي.

٢١ - شرح غريب أحاديث شرح الأقطع المتوفى ٤٧٤هـ على متن القدوري (الكشف ١٦٣٤/٢).

٢٢ - منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (الكشف ١٨٨٥/٢)، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري، مطبعة السعادة ١٩٥٠م.

٢٣ - تخريج أحاديث أصول البزدوي (الكشف ١١٣/١).

- ٢٤ - تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار لابن مودود الموصلي في مجلدين (الكشف ١٦٢٣/٢، والضوء اللامع ١٨٦/٦).
- ٢٥ - تخريج أحاديث الشفا للقاضي عياض (الضوء اللامع ١٨٦/٦).
- ٢٦ - تخريج أحاديث تفسير أبي الليث (الكشف ٤٤١/١).
- ٢٧ - تخريج أحاديث عوارف المعارف للسهروردي.
- ٢٨ - تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالي.
- ٢٩ - تخريج أحاديث الأربعين في أصول الدين للغزالي.
- ٣٠ - تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالي.
- ٣١ - تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالي.
- ٣٢ - تخريج أحاديث فرائض السجاوندي (الكشف ١٢٥٠/٢).
- هـ - أصول الدين:

٣٣ - شرح المسامرة للكمال بن الهمام. مطبوع بهامش شرح المسامرة للكمال بن أبي شريف. وهو شرح على المواطن المحتاجة للشرح، وفيه تحقيقات وتعقبات على شيخه ابن الهمام، وغيره (كشف ١٦٦٧/٢).

٣٤ - من يكفر ولم يشعر. لعله في الألفاظ الموجبة للردة؟ (كشف ١٨٨٧/٢).

٣٥ - حاشية على شرح العقائد (الضوء اللامع ١٨٧/٦).

و - أصول الفقه:

- ٣٦ - حاشية على شرح تنقيح الأصول لقره كار عبد الله بن محمد الحسيني ٧٥٠هـ، والتنقيح لصدر الشريعة (الكشف ٤٩٩/١).
- ٣٧ - حاشية على شرح ابن ملك للمنازل (الكشف ١٨٢٥/٢).
- ٣٨ - شرح مختصر المنار لابن حبيب (الكشف ١٨٢٥/٢).

٣٩ - شرح الورقات لإمام الحرمين (الكشف ٢/٢٠٠٦)، نقل السخاوي (١٨٧/٦) عن المؤلف أن تصنيفه له كان في أواخر سنة ٨٢٠هـ (أي عمره ١٨ سنة).

٤٠ - تبصرة الناقد في كيد الحاسد. وهو للدفاع عن مذهب أبي حنيفة (الكشف ١/١٢).

٤١ - الإجابة عن اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة (الكشف ١/١٢).

٤٢ - مختصر المنار، ومختصر المختصر (الضوء اللامع ٦/١٨٧).

٤٣ - أجوبة عن اعتراضات العز بن جماعة على أصول الحنفية (الضوء ٦/١٨٧).

ز - الفقه الحنفي :

٤٤ - شرح المختار للموصلي (الكشف ٢/١٦٢٣).

٤٥ - الترجيح والتصحيح على القُدوري. تقييد فيه بكونه من رواية أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والطحاوي والكرخي (الضوء ٦/١٨٧).

٤٦ - شرح النقاية لصدر الشريعة. لم يكمل (الكشف ٢/١٩٧١). قال السخاوي: وكان شيخنا الشمني يذكر أنه سلخ (نقل) فيه شرحه لهذا، ولذا أعرض التقي عن شرحه المسلوخ منه وابتكر شرحًا آخر لم يفرغ منه إلا قبيل موته (الضوء اللامع ٦/١٨٧).

٤٧ - شرح مختصر الطحاوي (ذيل الكشف ٢/٤٤٩).

٤٨ - أجوبة عن اعتراضات العز على الهداية (الضوء ٦/١٨٧).

٤٩ - الأسوس في كيفية الجلوس (الكشف ١/٩١).

- ٥٠ - إجارة الإقطاع (الكشف ١/ ١٠).
- ٥١ - العصمة، عن الخطأ في نقض القسمة (الكشف ٢/ ١٤٢)، وقال: ذكرها المقدسي أيضًا في فتاواه، في مسألة وقف الأولاد.
- ٥٢ - الفتاوى القاسمية (الكشف ٢/ ١٢٢٧).
- ٥٣ - الفوائد الجلة في مسألة اشتباه القبلة (الكشف ٢/ ١٢٩٦).
- ٥٤ - القمقمة، في مسألتي الجزء والقمقمة.
- ٥٥ - القول القاسم في بيان حكم الحاكم (ذيل الكشف ٢/ ٢٥١).
- ٥٦ - القول المتبع، في أحكام الكنائس والبيع (الكشف ٢/ ١٣٦٤).
- ٥٧ - النجذات، في بيان السهو في السجدة (الكشف ٢/ ١٩٣٠).
- ٥٨ - دفع المضرات عن الأوقاف والخيرات (الكشف ١/ ٧٥٧).
- ٥٩ - تحرير الأنظار في جواب ابن العطار، وهو في قول المحققين من أئمة الحنفية أن النفي والإثبات إذا تعارضا وكان النفي مما يعلم بدليله فإنه يقضي على المثبت (الكشف ١/ ٣٥٦).
- ٦٠ - رفع الاشتباه عن مسائل المياه (الكشف ١/ ٩٠٩).
- ٦١ - رد القول الخائب في القضاء على الغائب: مطبوع (الكشف ١/ ٨٣٧ ومعجم المطبوعات).
- ٦٢ - موجبات الأحكام (الكشف ٢/ ١٨٩٨).
- ٦٣ - رسالة في مسائل الشيوع. (منه مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٢١٥٢ فقه حنفي).
- ٦٤ - البسمة.
- ٦٥ - رفع اليدين.
- ٦٦ - تخريج الأقوال في مسألة الاستبدال.
- ٦٧ - الأصل في الفصل والوصل. يعني وصل التطوع بالفريضة.

ح - الفقه المقارن :

- ٦٨ - شرح درر البحار للقونوي، في المذاهب الأربعة. جمع فيه القونوي بين مجمع البحرين للساعاتي الحنفي، ومذهب أحمد والشافعي ومالك (الكشف ١/٧٤٦). قال السخاوي: وهو في تصنيفين قال أن المطول منهما لم يتم (الضوء ٦/١٨٧).

ط - علم الفرائض :

- ٦٩ - شرح فرائض «مجمع البحرين للساعاتي» وقال: إنه مزج.
٧٠ - جامعة الأصول في الفرائض. قال: إن تصنيفه له كان في سنة ٨٢٠هـ (أي عمره ١٨ سنة).
٧١ - شرح فرائض السجاوندي.
٧٢ - نزهة الرائض في أدلة الفرائض.
٧٣ - شرح مختصر الكافي في الفرائض لابن المجدي.
٧٤ - شرح فرائض الكافي.
٧٥ - شرح رسالة السيد في الفرائض وقال إنه مطول (الضوء ٦/١٨٧).

ي - علم الحساب :

- ٧٦ - قال السخاوي: له أعمال في الوصايا والدوريات وإخراج المجهولات (الضوء اللامع ٦/١٨٧).

ك - علم الرجال :

- ٧٧ - الاهتمام الكلي بإصلاح «ثقات العجلي» (ذيل الكشف ١/١٥١).
٧٨ - زوائد العجلي.
٧٩ - الإيثار برجال معاني الآثار للطحاوي (الكشف ٢/١٧٢٨).

- ٨٠ - أسئلة الحاكم للدارقطني .
- ٨١ - الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة أربع مجلدات (الكشف
٥٢٢/١).
- ٨٢ - رجال موطأ الإمام محمد بن الحسن .
- ٨٣ - رجال الآثار، للإمام محمد بن الحسن .
- ٨٤ - تقويم اللسان في الضعفاء، مجلدان .
- ٨٥ - فصول اللسان .
- ٨٦ - حاشية على التقريب للحافظ ابن حجر .
- ٨٧ - حاشية على مشته النسبة .
- ٨٨ - كتاب فيمن روى عن أبيه عن جده (الكشف ١٤٩٤/٢).
- ٨٩ - ترتيب «التمييز» للجوزقاني .

ل - التاريخ والتراجم:

- ٩٠ - تلخيص السيرة النبوية لمغلطاي (الكشف ١٠١٣/٢).
- ٩١ - تاج التراجم مختصر جمعه من تذكرة شيخه التقي المقريري، ومن
الجواهر المضية مقتصرًا على ذكر من له تصنيف وهم ٣٣٠ فقيهاً .
مطبوع (الكشف ١/٢٦٩ و ٢/١٠٩٨ ومعجم المطبوعات).
- ٩٢ - منتقى درة الأسلاك في دولة الأتراك لبدر الدين بن حبيب ٧٧٩هـ
(الكشف ١/٧٣٧).
- ٩٣ - معجم الشيوخ . جمع فيه شيوخه (الكشف ١٧٣٥/٢).
- ٩٤ - ترتيب «الإرشاد في علماء البلاد» للخليلي . رتبته على الحروف بعد أن
كان مرتبًا على ترتيب البلاد (الكشف ١/٧٠).

٩٥ - تراجم مشايخ المشايخ في مجلد (الضوء ٦/١٨٧).

٩٦ - تراجم مشايخ شيوخ العصر. لم يتم (الضوء ٦/١٨٧).

م - علوم العربية:

٩٧ - حاشية على شرح التفتازاني لتصريف الزنجاني (الكشف ٢/١١٤٠،
والضوء ٦/١٨٧).

٩٨ - اختصار تلخيص المفتاح.

٩٩ - شرح الأندلسية في العروض، لابن أبي الجيش ٥٤٩هـ (الكشف
٢/١١٣٥).

١٠٠ - تعليقة على القصاري في الصرف (الضوء ٦/١٨٧).

١٠١ - حاشية على شرح العزي في الصرف (الضوء ٦/١٨٧).

١٠٢ - شرح مخمسة العز عبد العزيز الديريني في العربية (الضوء
٦/١٨٧).

ن - المنطق:

١٠٣ - ميزان النظر في المنطق (الكشف ٢/١٩٢١).

١٠٤ - تقويم اللسان في شرح الميزان، في مجلدين (الكشف ١/٤٧٠).

١٠٥ - شرح منار النظر في المنطق لابن سينا (الضوء ٦/١٨٧).

من نظمه:

ذكر السخاوي أنه نقل كثيرًا من نظم المؤلف. وأورد من ذلك رده على

من قال:

إن كنت كاذبة الذي حدثتني فعليك إثم أبي حنيفة أو زُفر
الوائبين على القياس تمرّدًا والراغبين عن التمسك بالأثر

وذلك بقوله :

كذب الذي نسب المآثم للذي قاس المسائل بالكتاب وبالأثر
إن الكتاب وسنة المختار قد دلاً عليه فدع مقالة من فشر

وفاته :

توفي ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩ عن سبع وسبعين سنة .
وصلي عليه من الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل . ودفن على باب
المشهد المنسوب إلى عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أبيه وأولاده .

قال السخاوي : تعلل (مرض) الشيخ مدة طويلة بمرض حاد، وبحبس
الإراقة (البول) والحصاة وغير ذلك . وتنقل لعدة أماكن إلى أن تحول قبيل
موته بيسير بقاعة بحارة^(١) الديلم فلم يلبث أن مات .

ب- الكتاب

اسم الكتاب :

جاءت تسمية الكتاب بـ «تحقيق الأقوال في صيام الست من شوال» على ظهر
المخطوطة الأصل . . . كما إنها هي التسمية التي وردت في كل من الضوء اللامع
وكشف الظنون . وهي تسمية مطابقة لمضمونه كاشفة عن غرض المؤلف ، فهو
قد حقق الأقوال المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم يقتصر فيه على مذهب الحنفية ،
بل عنى ببيان أقوال الفقهاء من المذاهب الأخرى الأئمة الأربعة وغيرهم .

موضوع الكتاب ، ومضمونه :

لم يقتصر الكتاب على موضوع واحد، بالرغم من إيلاء الأهمية لمسألة

(١) كذا في الضوء اللامع ٦/ ١٨٩ .

مشروعية صوم الست من شوال التي كانت السبب في تأليفه، بل تناول مسائل أخرى ذات بال، مثل: التابع وعدمه في صيام الست من شوال، ومسألة التشبه بأهل الكتاب، وبخاصة النصارى، في الزيادة على العبادات المشروعة وكونها منتفية هنا بحصول الفصل بين رمضان وما بعده بتحريم الصوم يوم العيد، ورد دعوى نسخ صوم رمضان لأي صوم آخر، والكلام عن صوم الدهر ومسألة التشبيه به وكونها لا تفيد التحريم، وإنما تفيد ما هو الوجه المقصود من التشبيه وهو حصول الثواب الكبير من غير تحمل المشقة التي تحصل بصيام الدهر. . ومسائل أخرى.

وأهم ما تضمنه الكتاب تحقيق قضيتين هما تصحيح ما نُقل عن أئمة مذهب الحنفية وأنه محمول على عدم الفصل بين صيام الست من شوال وصيام رمضان، ثم تعزيز ذلك بالنقل عن أشهر فقهاء المذهب إلى عصر المؤلف بتأكيد استحباب صوم الست من شوال. وقد ألحقت بآخر الكتاب نماذج من نصوص فقهاء الحنفية بعد عصر المؤلف.

وفضلاً عن الجانب الفقهي للموضوع حفل الكتاب بالجانب الحديثي له، وذلك بالكلام عن الحديث المثبت لمشروعية صيام الست من شوال ببيان طرقه ودرجة رواياته، والمؤلف من كبار المحدثين وهو الذي استدرك على الحافظ الزيلعي صاحب نصب الراية بتخريج ما عجز عنه ورمز له بقوله (غريب)، حيث قام ابن قطلوبغا بتخريج ما استغربه الزيلعي وألف كتاب «منية الألمعي بتخريج ما فات الزيلعي».

سبب تأليف الكتاب :

جاء بيان سبب تأليف الكتاب في المقدمة التي وضعها أحد تلامذة المؤلف، والمشملة على عرض المسألة التي حصل الجدل في شأنها، وقيام

أحد المشتغلين بالعلم وهو أبو عبد الله محمد بن طنبغا بالبحث عنها في كتب الحنفية، وقد عثر على ما ظنه حاسماً في الأمر وهو التحريم أو الكراهة ولا ندري لِمَ اقتصر ذلك الباحث على الاتجاه المانع دون المثبت مع أنه متداول في كتب المذهب الحنفي كما أثبت المؤلف . فكان الجواب على ما عرض على المؤلف مما اختاره ابن طنبغا من كتاب جلال الدين التَّبَّاني هو السبب لتأليف هذا الكتاب .

أسلوب الكتاب :

نهج المؤلف في كتابه منهجاً جامعاً بين أسلوب الردود والمعارضات، وأسلوب البيان المستأنف، فقد قام بتجزئة ما جاء في السؤال إلى فقرات ثم كرَّ عليها بالنقد الشديد لكنه نقد علمي هادف لم تعكر صفوه تلك الشدة التي اقتضاها المقام . . . كما إنه جمع بين طريقتي المنقول والمعقول، ولم يستنكف عن الاستشهاد بأقوال الفقهاء من المذاهب الأخرى . وقد طبَّق المؤلف ما يطلق عليه في أصول الإفتاء (أسلوب الحكيم) وهو الزيادة عما ورد في السؤال إذ لم يكتف بتفنيد الشبهات والادعاءات الواردة فيه، بل أضاف إليها الردّ على ما أثير في الموضوع من غير الجلال التَّبَّاني .

أهمية الكتاب ، ومصادره :

لا تخفى أهمية الكتاب في تصحيح ما وقع من وهم في تحرير مذهب الحنفية، فضلاً عن تصحيح المقصود من التحرز الذي وقع للإمام مالك، إذ ليس فيه معنى الحكم بالكراهة أو التحريم، وإنما هو من قبيل سدِّ الذرائع، والذرائع إذا أمكن سدّها بالتوعية والتوضيح لا يصار إلى سدّها بالمنع . ومصادر المؤلف للبيانات التي أوردها هي كتب الفقه وكتب الحديث وشروح الأحاديث، ولم يقتصر على مراجع مذهب الحنفية وحدها . ولا أعلم أن لهذا

الكتاب سابقة لغير المؤلف، بالرغم من توافر التقرير للحكم الذي انتهى إليه، وذلك في شتى الكتب الفقهية وكتب الآداب الشرعية التي تُعنى ببيان الرغائب والفضائل. والله أعلم.

ج - المخطوطات

لقد قمت في البداية بتحقيق هذا الكتاب عن مخطوطة واحدة، بحيث كانت هي الأصل، وهي من مخطوطات العم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله وهي ضمن مجموع يضم عدة كتيبات. ثم يسّر الله تعالى عن طريق الأخ الشيخ محمد بن ناصر العجمي العثور على مخطوطتين أخريين، جزاه الله خيرًا، بحيث يصبح مرجع التحقيق لهذا الكتاب ثلاث مخطوطات، هي:

١ - المخطوطة (الأصل): وهي من مخطوطات العم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله وهي في ضمن مجموع رقمه ٥٨ بين مخطوطاته وعدد صفحاتها (١١) صفحة وناسخها - على ما يظن - من أهل العلم، وهو أحمد بن علي بن أحمد الشهير بابن الملا الشافعي. وتاريخ نسخها عام ٩٧٨هـ. ومسطرتها مختلفة ما بين ١٨ - ٢٠ سطرًا بحسب الصفحات ومقاسها ١٧ × ١٢ سنتيمتر. وتجدد الإشارة إلى أنه لم تشتمل آخر صفحات هذا الكتاب في المخطوطة على اسم الناسخ وتاريخ النسخ، بل جاء في الرسالة التي قبلها من المجموع المشار إليه، دون أي فارق في طريقة النسخ والخط، مما يدل على وحدة التاريخ أو تقاربه. والعنوان الذي كُتب في صفحة الغلاف من هذه المخطوطة هو: تحرير الأقوال في صوم الست من شوال، للشيخ قاسم الحنفي رحمه الله تعالى. ومن المعتاد للمؤلف اختياره هذه التسمية لنفسه (قاسم الحنفي) نسبة إلى مذهبه. . .

٢ - المخطوطة الثانية نسخة م: وهي من مخطوطات مكتبة الحرم

المدني رقم (٨٠/٧) مجاميع، وهي الرسالة الثانية من هذا المجموع، وعدد صفحاتها (٦) صفحات، وناسخها محمد مقيم بن إبراهيم السندي المدني، وتاريخ نسخها سنة ١١٦١هـ.

٣ - المخطوطة الثالثة نسخة ع: وهي من مخطوطات مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، رقمها (١٣٨) قديم، (٧٥) جديد) مجاميع، وعدد صفحاتها (١١) صفحة، ولم يعلم ناسخها ولا تاريخ نسخها.



بحر الأقوال في صوم الستة
سؤال لسمي باسمي
رحم الله علي

تجادل سائعي ما كنت وطاه سنم والكل حاض
فعال السائعي الكدر حس وقال المالك الكدر طاه

صورة العنوان من النسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم
 وبعد لما شاع في القاهرة المروسة ذكر صوم الست من شوال
 انه مكره وطلب ذكر العدل الرضى المحصل ابو عبد الله محمد بن طيغ
 اكنسى عامل الله بلطفه اكنفى من كتب السادة ائمتهم فوجد
 مقال الشيخ الامام العالم اكلال النبانى اكنفى في منظومته
 ووصيام الست من شوال كراهة عند اوله الا فضال في
 قوله في شرحه اي مكره صوم الست من شوال مسابعا وفتح
 عبد الرحمن بن يوسف بكره مسابعا وقال مالك بكره على
 كل حال وهذا وطبعه اجمال وكل حديث لم في موضوع ذكره
 في كتاب التفسير وصوم شهر رمضان في كل صوم كان قبله والائمة
 نسخت كل دم كان قبلها كالعترة والاكفرة وقتل الاكفرة وما
 قوله محمد والاول اصح لما في الشبهة باهل الكتاب لا فهم
 بالحقون بالوضو ما ليس منه فسأل عن ذلك سيدنا الامام
 العالم نعم السلف رضى الله عنهما في بيان وطولها اكنفى
 رحمه الله تعالى فاجاب بعد السئلة والحمد لله والصلوة على النبي
 الهادى وسلم ما نصه في بيان الفهر الى محمد بن العباس فاسم
 اكنسى يقول قد رجع الى العدل الفاضل ابو عبد الله محمد بن طيغ
 اكنسى قوله الشيخ اكلال النبانى في منظومته وشرح ما ذكره في
 قوله فقلت هذا رجل قد عدل الى تعظيم ما في الثواب اكرمل يدعى

~58~

الله عز وجل يكفر عن صيام رمضان مع ذلك ما يكون منه في بقية عشرة
 اشهر وعلى صوم ستم ايام من شوال لتكون الحسنة بعشره
 امثالها كما قال تعالى في كتابه فتكون ذلك مع ما جلا به عز وجل لمن
 يصوم شهر رمضان كفارة للسنة كلها وبالله التوفيق والسائي
 اوردته في المعنى وفضل في العباد وهو فان لسبب الادليل في احكام
 على فصلها لان النبي صلى الله عليه وسلم صامها بصيام الدهر
 وهو ما كرهه واكروا ابدا كرهه صوم الدهر لما كرهه الصوف
 والسنة بالنسبة ولو لا ذلك لكان فصلا عظيما لا سراج الرمان
 بالعبادة والطاعة والمراد بالتحفة الشبه به في حصول العبادة
 على وجه عري عن المشقة كما قال عليه السلام من صام بلمه ايام
 من كل شهر كان كمن صام الدهر ذكر ذلك ثنا علي صياما وما في فصلها
 واطلاق في استحبابها وهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله عمر
 عن قراه القرآن في اول حركته وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ اول اية
 احد فكمنا ورائت الرواح اراد السنة ثلث القرآن في الفضل لا
 في كل كراهه الزيادة عليهم قال صاحب المغني اذا ثبت هذا فلا
 فرق بين لو كان ساعة او موعود في اول الشهر او في آخره لا الحسب
 ورد عطلق من غير قصد ولا في فضلها لكونها بصوم الشهر
 سنة ولبسها يوما والحسنة بعشر امثالها فتكون ذلك كسنة
 وسنة يوما وهم السنة كلها فاذا وجد ذلك في كل سنة صار
 كصيام الدهر وهذا المعنى يحصل مع التوفيق والله اعلم

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخنا نفع الله به
المراد وسلام على عباده الذين اصطفى ورواه الشيخان في صحيحهما
الحق يقول قد روي في الخبرين المذكورين في صحيحهما العنق قول الشيخ
جلال التبراني في معجمه في صياح السنن من قوله لا يصح عنده اول الاضحية
وقوله في شرحها اي بكبر صوم الست من ثبوت الصيام ومنه قوله وقال ما كبر
بكبره على حال وهذا وظاهر الخبرين في كل حديث في موضع ذكره في كتاب التفسير
وصوم شهر رمضان ليس في كل يوم كان قبله والاضحية في كل يوم كان قبلها كالعبادة
والوكية وقيل لا كبر وهو قول محمد والاولى من التثنية باهل الكتاب
لانهم يلحقون بالقرص ما ليس منه انتهى بخبره في صحيحه وقوله وظيفة قلت
هذا الرجل قد عدا اليه ليعطيه ما في ثوبه بل يدعي كاذب بل دليل واعتمد الضعيف
والمال وتكرار ما عليه العول وصح ما لم يبق الي الضعيف ولا عول احد عليه مع
النقل المحتال والاضحية في قوله وذكر ما ليس له في هذا الخبر فائدة وبيان ذلك
انه في قوله بكبر صوم الست التي قبله بكبر حال تكرر في قوله عند ابي حنيفة هذا
ما عزي الى الحيط الكبري واما الحيط البرهاني والزمخشري البرهانية بصيغة تدل
على انه خلاف الاصل والضعيف في الخبر بان الصحيح خلافه وفي الحيط كذا كما سنأ
واما قوله وعن ابي يوسف الى اخره فنقله فعد انفتحت عما زادت الكتب على ان النقول
عز الحيط بصرف هو ما في رواية الكرمي كما في قوله ان يتبعوا رمضان صياما خوفا
ان يلحق ذلك بالقرص فيقع منه صاحب الخبر ايضا فيكون الشايع في هذا انا وبله عنده
وقال صاحب التاليف الاضحية الكبرية ان يصوم يوم التبرك خمسة بعدة فهذا معنى قوله
عز ابي يوسف عنده وقوله اخذ هذا من املاء الحسن بن زياد كما ساذر وهذا وقع لي
اعتمد الضعيف والمال والاولى ان تكرر ما عليه العول فاستوفى من جعله اصحاب التفسير

صورة الصفحة الأولى من نسخة م

تحرير الأتوال في صوم الست من شوال
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم

صورة العنوان من نسخة ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا حفظه الله تعالى الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان العقبير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول قد وقع الى العدل الفاضل ابو عبد الله محمد بن طيبغا الحنفي قول الشيخ جلال التتبا في منظومته وفي صيام الست من شوال كراهة عند ابي الانضال وقوله في شرحها اي يكن صوم الست من شوال متتابعاً ومتفرقاً عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف يكن متتابعاً ومتفرقاً وقاله مالك يكن على كل حاله وهذا وطبعة الجهم وكل حديث فيه فهو موضوع ذكره في كتاب التفسير وصوم شهر رمضان نسخ كل صوم كان قبله والاصح نسخة كل دم كان قبلها كالعنترة والاكبر وتيل لا بكره وهو قوله محمد والاول اصح لما فيه من التشبيه باهل الكتاب لانهم يكفون بالفرض ما ليس منه انتمي بحروقه حرفاً حتى قوله وطبعة نقلت هذا رجل قد عمداً الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل واعتمد الضعيف والماوله وترك ما عليه المعول وصح ما لم يسبق الي تصحيحه ولا عول احد عليه مع النقل المختل والالفاظ الزائدة وذكر ما ليس له في هذا المحل فابن وبيان ذلك ان في قوله يكن صوم الست الى قوله بكل حال تكرر بلا فائدة

وقوله عن

صورة الصفحة الأولى من نسخة ع

يوما وهي السنة كلها فاذا وجد ذلك في كل سنة صار ذلك
كصيام الدهر وهذا المعنى تحصل مع التفريق والله اعلم
ولما تم هذا سميت به تحرير الاقوال في صوم الست
من شوال والله سبحانه وتعالى اسأل ان يتفجع به ويسر لنا
العمل بما علم انه سبحانه وتعالى اكرم مسو

وصلى الله على سيدنا محمد والله صحبه

وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله

ونعم الوكيل والحمد لله

وحد

ك
ك
ا

بلغ ذلك بحسب
الطاقة

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٢٦)

تَمَثُّلُ بَرَاءِ الْأَقْوَالِ

فِي صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ

لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ قَاسِمِ بْنِ قُطُوبِغَا

٨٠٢ - ٨٧٩ هـ

تَحْقِيقُ
الدُّكْتُورُ عَبْدِ السَّامِرِ أَبُو غَدَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بيان سبب التأليف] (١)

وبعد، لَمَّا شاع في القاهرة المحروسة ذكر صوم الست من شوال أنه مكروه، فطلب ذلك العدل الرضا المحصّل أبو عبد الله بن طيغنا الحنفي، عامّله الله بلطفه الخفي، من كتب السّادة الحنفيه .

[مقالة الجلال التّبّاني (٢) في حكم صيام الست من شوال]:

فوجد مقالة الشيخ الإمام العالم الجلال التّبّاني الحنفي في منظومته:

«وفي صيامِ السِتِّ من شوالٍ كراهةٌ عند أولي الأفضالِ»

(١) لا يخفى أن هذه المقدمة هي من كلام أحد تلامذة المؤلف، للتوطئة. وبداية كلام المؤلف بعد صفحتين.

(٢) التّبّاني: نسبة إلى التبانة، وهي محلة بظاهر القاهرة، نسب إليها لنزوله بها. واسمه: رسولاً بن أحمد بن يوسف، فقيه أصولي نحوي، له مؤلفات في أصول الفقه والعقيدة والنحو والبيان، ومن مؤلفاته في الفقه: شرح الهداية، وفتاوى في أربع مجلدات، ومنظومة في الفقه، وشرحها له. تُوفّي التّبّاني عام... أورد البغدادي أسماء مؤلفاته (١/٣٦٧) وأشار إليه صاحب كشف الظنون ١٨٦٧/٢، وله ترجمة في الدرر الكامنة، لابن حجر ١/٥٤٥، =

وقوله في شرحها^(١): «أي يكره صوم الست من شوال متتابعًا ومتفرقًا عند أبي حنيفة.

وعن أبي يوسف يكره متتابعًا^(٢).

وقال مالك: يكره على كل حال^(٣)، وهذا وظيفة الجهال^(٤)،

وكل حديث فيه فهو موضوع، ذكره في كتاب التفسير.

وصوم شهر رمضان نسخ كل صوم كان قبله، والأضحى نسخت

كل دم كان قبلها، كالعيرة والأكيرة^(٥)، وقيل: لا يكره. وهو قول

والشذرات، لابن العماد ٣٢٧/٠، والبدر الطالع، للشوكاني ١٨٦/١، وبغية

الوعاء ٢١٣، وحسن المحاضرة ٢٦٩/١، وهديّة العارفين ٣٦٧/١، وله

ترجمة في معجم المؤلفين لكحالة في ثلاثة مواطن (٢٠٩/٢، ١٥٢/٣،

١٥٧/٣).

(١) أي في شرح منظومة التّبّاني، وهو له أيضًا. وقد ذكروا أنه في أربع مجلدات.

(٢) في (ع)، (م): «ومتفرقًا»، والصواب حذفها؛ بدلالة فصله رأيي

أبي يوسف عن أبي حنيفة، وانظر صفحة ٣٨.

(٣) الذي في الموطأ، في آخر كتاب الصيام: «قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول

في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه

يصومها. ولم يبلغني عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك،

ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا

في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك». الموطأ، رواية يحيى

الليثي ٢٠٦ - ٢٠٧، ط الشعب. ومن رواية القعنبني ٢٣٠.

(٤) هذه الجملة ليست من كلام الإمام مالك كما سيبين المؤلف وقد أخذ التّبّاني

على إدراجها بما يوهم أنها من كلام مالك.

(٥) العيرة: شاة كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب لأصنامهم.

محمد. والأول أصح؛ لما فيه من التشبُّه بأهل الكتاب، لأنهم يلحقون بالفرض ما ليس منه».

[عرض دعوى الكراهة على المؤلف] ^(١) :

فسأل عن ذلك سيِّدنا الإمام العالم بقية السلف زين الدِّين أبا المعالي قاسمًا بن قطلوبغا الحنفي، رحمه الله تعالى.

[الجواب: رد دعوى الكراهة

وإثبات استحباب صوم الست من شوال]

فأجاب — بعد البسملة والحمد لله والصلاة [والسلام] على النبي بما نصّه :

وبعد، فإنَّ الفقير إلى رحمة ربِّه الغني، قاسم الحنفي يقول:
قد رَفَعَ إليَّ العدل الفاضل أبو عبد الله محمد بن طنبغا الحنفي
قول الشيخ الجلال التَّبَّاني، في منظومته، وشرحه ^(٢)، ما ذكر بحروفه
حرفًا حرفًا، فقلت:

= وأما الأكيمة فلعلها تحريف عن الوكيمة، إذ لم أجد في عدد من المعاجم ذكرًا لها. والوكيمة هي الوليمة لأجل بناء البيت. وقد ذكرها الفقهاء دون نكير، مثل القليوبي على شرح المنهاج (٣/٢٩٤) وغيره.

(١) اهتمَّ المؤلف بدحض دعوى الكراهة عند الحنفية، ولم يتكلَّم عمَّا عند المالكية في ذلك. وفحوى ما في كتبهم: أن الكراهة ليست على كل حال — كما ادَّعى التَّبَّاني — بل هي مقيدة بالظرف الذي يوهم أنَّها من رمضان. وقد أفردت ملحقات في آخر هذه الرسالة لبيان حقيقة مذهب المالكية.

(٢) سقطت من (ع)، (م).

هذا رجل قد عمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل، بدعوى كاذبة بلا دليل، واعتمد الضعيف والمؤول، وترك ما عليه المعول، وصحح ما لم يُسبق إلى تصحيحه ولا عول أحد عليه، مع النقل المختل والألفاظ الزائدة، وذكر ما ليس له في هذا المحل فائدة.

وبيان ذلك:

أن في قوله: «يكره صوم الست...»، إلى قوله: «بكل حال» تكرارًا بلا فائدة.

وقوله: «عند أبي حنيفة» هذا ما ذكر^(١) في «المحيط البرهاني»^(٢) و«الذخيرة البرهانية»^(٣) بصيغة تدل على أنه خلاف الأصول، وعقبه في الذخيرة بأن الصحيح خلافه [وفي المحيط كذلك]^(٤) كما سيأتي^(٥).

وأما قوله: «وعن أبي يوسف»^(٦)... إلخ. فنقل مختل، فقد

(١) في (ع)، (م): «هذا مما عُزي إلى المحيط الكبير، وأما المحيط البرهاني...». ولم يذكر فيهما جواب أما؟

(٢) المحيط البرهاني: هو لبرهان الأئمة الكبير، واسمه عبد العزيز بن عمر بن مازة، من أكابر أصحاب السرخسي (الجواهر المضية ١/٥٦٠).

(٣) الذخيرة البرهانية: هو لبرهان الأئمة المشار إليه في التعليق السابق (الجواهر المضية ١/٣٦٣).

(٤) الزيادة من (ع)، (م).

(٥) انظر النص رقم ٧/١٠ من نصوص فقهاء الحنفية الآتي سردها من المؤلف.

(٦) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أكبر أصحاب أبي حنيفة وأعلمهم بفقهاء وأتبعهم للحديث، لقي مالكا وتناظرا ورجع أبو يوسف إلى رأي مالك في مسألة الصاع. روى عنه أحمد بن حنبل، له كتاب الخراج الذي ألفه بطلب =

اتفقت عبارات الكتب على أن المنقول عن أبي يوسف هو ما في رواية الكرخي^(١): كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صيامًا، خوفًا أن يلحق ذلك بالفريضة، ففهم منه صاحب الحقائق أنه كره التتابع، فهذا تأويله عنده.

وقال صاحب البدائع^(٢): «الإتباع المكروه أن يصوم يوم العيد وخمسة بعده». فهذا معنى قول أبي يوسف عنده.

وقد أخذ هذا من إملاء الحسن بن زياد، كما سأذكر^(٣).

وهذا معنى قولي: اعتمد الضعيف والمؤول.

[ادعاء كراهة صوم الست من شوال

مخالف لنصوص فقهاء الحنفية]

وأما أنه ترك ما عليه المعول فأسوقه لك، من عهد أصحاب أبي حنيفة وإلى زمان مشايخنا قرناً بعد قرن، فنقول:

الرشيد. كان قاضي القضاة في عهده. تُوفِّي ١٨٢ هـ. (البداية والنهاية، لابن كثير ٦١٤/١٣، ومعجم المؤلفين ٤/١٢٢).

(١) الكرخي: هو أبو الحسين عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم. له مختصر مشهور في الفقه شرحه القدوري وغيره. تُوفِّي عام ٣٤٠ هـ. (شذرات الذهب ١٦٣/٤).

(٢) صاحب البدائع هو الكاساني: أبو بكر بن مسعود. شرح به تحفة الفقهاء للسمرقندي. تُوفِّي بحلب عام ٥٨٧ هـ. (معجم المؤلفين ٣/٧٥).

(٣) انظر: النص رقم ٢ من نصوص فقهاء الحنفية.

- ١ - أنه هو قول محمد^(١).
- ٢ - ونقل في الغاية عن الحسن بن زياد^(٢) أنه كان لا يرى بصومها بأساً ويقول: كفى بيوم الفطر مفرقاً بينهن وبين رمضان. ومحمد والحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة. وكانت وفاة محمد سنة (١٨٩هـ) تسع وثمانين ومائة. ووفاة الحسن سنة (٢٠٤هـ) أربع ومائتين.
- ٣ - وذكر الطحاوي^(٣) حديث «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال» من طرق وأقره، وكانت وفاته سنة (٣٢١هـ) إحدى وعشرين وثلاثمائة، ومولده سنة (٢٢٩) تسع وعشرين ومائتين.
- ٤ - وقال أبو الليث السمرقندي^(٤) في كتاب «النوازل»: «صوم

- (١) محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، وهو مدوّن مذهبه. أصله من حرستا (من قرى دمشق وقد أصبحت جزءاً منها). وُلِدَ بواسط ونشأ بالكوفة. ولأه الرشيد قضاء الرقة. تُوفِّيَ بالرّي. من تصانيفه: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والأصل، وغيرها. (تاج التراجم ٤٠، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٤٧/١، وبلوغ الأمان في ترجمة محمد بن الحسن الشيباني للكوثري).
- (٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة. ولي القضاء. من مؤلفاته: أدب القاضي، والخراج، والفرائض، والنفقات. (تاج التراجم ١٦، والإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد، ومحمد بن شجاع للكوثري).
- (٣) الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة. من كبار فقهاء الحنفية. من مؤلفاته: معاني الآثار، ومشكل الآثار، ومختصر في الفقه. (تاج التراجم ٦، وفيات الأعيان ٢٣/١، والحاوي في سيرة الطحاوي للكوثري).
- (٤) أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن إبراهيم، فقيه، مفسّر، محدّث، صوفي. من تصانيفه: النوازل، وخزانة الفقه، والتفسير، وتنبية الغافلين.

الست بعد الفطر متتابعًا، منهم من كرهه، والمختار أنه لا بأس به، لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يُؤمَّنُ [من] (١) أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهًا بالنصارى (٢)، والآن [قد] (٣) زال هذا المعنى».

وكانت وفاته سنة (٣٧٣هـ) ثلاث وسبعين وثلاثمائة (٤).

٥ — وقال الحسام الشهيد في «الواقعات» (٥): «صوم الست من شوال متتابعة بعد الفطر، كرهه بعضهم. والمختار أنه لا بأس به».

ووفاته سنة (٥٣٦هـ) ست وثلاثين وخمسمائة.

٦ — وقال أبو حفص عمر النسفي (٦): «بعد صوم رمضان إبتاع ستّة من شوال عند مالك: يكره، وعندنا: لا يكره» فعده مذهبًا نصب فيه الخلاف.

(١) سقطت من (م)، (ع).

(٢) وجه التشبه بالنصارى هو الإلحاق بالفروض لما ليس فرضًا.

(٣) زيادة من (م)، (ع).

(٤) روي أن وفاته عام ٣٩٣هـ وليس ٣٧٣هـ كما ذكر المؤلف. (تاج التراجم ٥٨، الفوائد البهية ٢٢٠).

(٥) الحسام الشهيد: هو الصدر الشهيد حسام الدّين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، وكتابه «الواقعات» جمع فيه بين «النوازل» لأبي الليث و«الواقعات» للناطقي، ويسمى كتابه أيضًا: «الأجناس»، لضمّه كل فرع إلى جنسه. (كشف ١٩٩٨/٢).

(٦) أبو حفص النسفي نجم الدّين عمر بن محمد بن أحمد السمرقندي، فقيه، مفسّر، أصولي، متكلم. وُلد في نسف، وسكن سمرقند. من مؤلفاته: العقائد. (تاج التراجم ٣٤، الجواهر المضية ١/٣٩٤).

وفاته سنة (٥٣٧هـ) سبع وثلاثين وخمسمائة .

٧ - وقال صاحب الهداية^(١) في «التجنيس»: «صوم الست من شوال بعد الفطر متتابعة، منهم من كرهه، والمختار أنه لا بأس به» .

وفاته سنة (٥٩٣هـ) ثلاث وتسعين وخمسمائة .

٨ - وقال في «الحقائق»^(٢): «صوم ستة»^(٣) من شوال متصلًا بيوم الفطر يكره عند مالك، وعندنا لا يكره، وإن اختلفت مشايخنا في الأفضل . كذا في المختلف .

وعن أبي يوسف أنه كرهه متتابعًا، والمختار أنه لا بأس به، لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يُؤمَّن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهًا بالنصارى، والآن زال هذا المعنى» .

٩ - وقال قاضيخان^(٤): «وإن صامها متفرقة فهو أبعد من الكراهة» . ووفاة قاضيخان سنة (٥٩٢هـ) اثنين وتسعين وخمسمائة .

(١) صاحب الهداية هو المرغيناني: برهان الدّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، له أيضًا شرح الجامع الصغير، والتجنيس والمزيد (فتاوى)، وغيرها . (هدية العارفين ١/٧٠٢) .

(٢) صاحب الحقائق هو: أبو المحامد محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري، شرح به المنظومة النسفية . (كشف ٢/١٨٦٨) .

(٣) في (ع)، (م): ست .

(٤) قاضيخان: الحسن بن منصور الأوزجندي، من مجتهدى المسائل عند الحنفية، من مؤلفاته: الفتاوى الخانية، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القاضي للخصاف . (تاج التراجم ١٦، الفوائد البهية للكنوي ٦٤) .

ووفاة صاحب الحقائق سنة (٦٧١هـ) إحدى وسبعين^(١)
وستمائة.

١٠ - وقال الإمام الزوزني السديدي^(٢): «صوم الست من شوال
عندنا لا يكره، واختلف مشايخنا في الأفضل، فقال بعضهم: الأفضل
أن يأتي بصيام ستة أيام متفرقات في الحول، وقال بعضهم: في شوال.

١/١١ - قال في «المحيط»^(٣): قال أبو يوسف: «يكره أن
يوصل برمضان صوم ست من شوال»، وهو قول مالك والأصح أنه
لا بأس به.

[لأن الكراهة إنما كانت خوفاً من أن يعد ذلك من رمضان فيكون
تشبهًا بالنصارى، واليوم زال ذلك المعنى فلا يكره. ونحوه في
الذخيرة]^(٤).

(١) في (ع)، (م): تسعين.

(٢) الزوزني السديدي هو: محمد بن محمود، عماد الإسلام، وابنه من الفقهاء
أيضاً واسمه عبد العزيز. من مؤلفاته: نصاب الذرائع في الفقه، وملتقى
البحار من متقى الأخبار وهو شرح منظومة النسفي في الخلاف. (تاج
التراجم ٤٩، والجواهر المضية ٣١٢/٢، ومعجم المؤلفين لكحالة
٧٠٦/٣).

(٣) صاحب المحيط هو: برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة. وينسب
المحيط إليه فيقال المحيط البرهاني لتمييزه عن كتب أخرى سميت (المحيط)
أيضاً.

(٤) سقط من الأصل.

٢/١١ - وقال في «الينابيع»^(١): ولا يكره صوم الستة^(٢) المتتابة عقب^(٣) الفطر، وقيل: يكره. والأول أصح.

٣/١١ - وذكر في «عمدة المفتي»^(٤) أنه قيل: الصحيح أنه إذا صام متتابعًا ولم يجعل اليوم الثاني^(٥) عيدًا لا يكره، وإلا فهو مكروه، وبه نأخذ.

٤/١١ - وقال المرغيناني: المرغوبات^(٦) صوم المحرم ورجب وشعبان وستة أيام من شوال متتابعة. وقيل: يستحب متفرقة في الأسبوع يومان^(٧).

... (٨).

(١) صاحب الينابيع هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن زكي الإسفرايني، جمع فيه المذاهب الأربعة مع الأدلة، واستخدم فيه الرموز. (كشف ٢/٢٠٥٠).

(٢) (ع)، (م): الست.

(٣) (ع): عقيب.

(٤) صاحب عمدة المفتي هو: هو الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري. تُوفِّي عام ٥٣٦هـ. (ذيل الكشف ٢/١٢٤).

(٥) كذا في الأصل، ولعله محرف عن (الأول) أي لم يوقع أول الأيام الست في يوم العيد. وفي (ع)، (م): الثامن.

(٦) (ع): فالمرغوبات.

(٧) أي في كل أسبوع من أسابيع شوال، بعد الأسبوع الأول الذي فيه يوم العيد، بحيث تقع كلها في شوال.

(٨) هنا زيادة في نسخة (م): [وقال القسطلاني في «مواهب الرحمان»:

وعلمائنا والشافعي لم يكرهوا إتباع عيد الفطر بست من شوال؛ لقوله ﷺ: =

٥/١١ - وقال صاحب «المبتغى»^(١): يكره صوم ست من شوال عند أبي يوسف، والأصح أنه لا بأس به، والأفضل تفريقها في الحول، وقيل: في شوال يوزع عليه.

٦/١١ - وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي^(٢) والفقير محمد بن حامد: التابع فيه أفضل، للأخبار.

٧/١١ - وقال في «الذخيرة»^(٣): قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صيامًا، خوفًا من أن يلحق بالفريضة، أراد به صوم الست.

قال: هذه اللفظة تدل على الكراهة في حق العوام، لا في حق أهل العلم. ثم نقل ما تقدم^(٤).

= «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم وأبو داود. وكرهه مالك، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لاشتماله على التشبه بأهل الكتاب في الزيادة على المفروض، والتشبه بهم منهي عنه. وعامة المتأخرين لم يروا به بأسًا، واختلفوا فيما بينهم في الأفضل فقيل: الأفضل وصلهما بيوم الفطر لظاهر قوله: ثم أتبعه ستًا. وقيل: تفريقها مستحب]. وهي نص تعليقة ممن بعد المؤلف؛ لأن القسطلاني بعد زمنه.

(١) صاحب المبتغى هو: عيسى بن محمد بن إينانج القرشهرى. تُوفِّي عام ٧٣٤هـ. (كشف ١٥٨٠/٢).

(٢) أبو بكر الإسماعيلي: هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، محدث فقيه شافعي. له الصحيح المستخرج على البخاري. (معجم المؤلفين ١/١٣٥).

(٣) الذخيرة لبرهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة، وتسمى الذخيرة البرهانية، كما جاء في الجواهر المضية ١/٣٦٣.

(٤) سقط من (ع)، (م) الفقرة ٧/١١.

٨/١١ - وقال في «الوافي»^(١) و «الكافي»^(٢) و «المصنفى»^(٣):
يكره عند مالك، وعندنا: لا يكره.

٩/١١ - وقال في «الغاية»: عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا.
واختلفوا: هل الأفضل التفريق أو التتابع؟».

و [الزوزني السديدي] كانت وفاته في رجب سنة (٧١٠هـ) عشر
وسبعمائة.

١٢ - وقال صاحب «مجمع البحرين»^(٤): «ولم يكرهوا إتباع
الفطر بست من شوال».

وكانت وفاته سنة أربع وتسعين وستمائة (٦٩٤هـ).

١٣ - وقال خاتمة المتأخرين العلامة أكمل الدين^(٥) في
«شرح المشارق»: «وقد اختلف العلماء في صفة هذا الصوم:
فذهب مالك إلى أنه إذا كان متتابعًا يكره. وذهب الأكثرون إلى عدم

(١) الوافي: ه هو لأبي البركات أحمد بن عبد الله النسفي (ت ٧١٠هـ)، وهو
كالهداية.

(٢) الكافي: هو شرح الوافي، للمؤلف نفسه أبي البركات النسفي أيضًا.

(٣) المصنفى: هو شرح المنظومة النسفية في الخلاف، لأبي البركات النسفي أيضًا.

(٤) صاحب مجمع البحرين هو ابن الساعاتي: مظفر الدين أحمد بن علي بن
ثعلب، بغدادى المولد والمنشأ، فقيه أصولي أديب. (معجم المؤلفين
٤/٢).

(٥) المراد بأكمل الدين: البابر تي محمد بن محمود، وهو صاحب العناية شرح
الهداية، وله كتب كثيرة. (هدية العارفين ١٧١/٢).

كراهته^(١)، عملاً بظاهر الحديث. وإذا كان متفرقاً في شوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى».

وكانت وفاته في رمضان سنة (٧٨٦هـ) ست وثمانين وسبعمائة. هذا ما حضرني الآن من منصوصات كتب علمائنا. وبه تبين أن أحداً ممن تقدم هذا القائل لم يقل أن الكراهة مطلقاً أصح^(٢).

[رد دعوى

نسخ رمضان لصوم الست من شوال]

وأما الكلام الذي لا فائدة له في هذا المحل فقوله: «نسخ رمضان كل صوم...» إلى آخره.

(١) في (م)، (ع): الكراهة.

(٢) (ع): الأصح، وسقطت من (م). وقد اختار المؤلف نصوصاً لفقهاء الحنفية قبل التّباني وهي تمثل أهم كتبهم في عصر المؤلف وأوثقها، ولدى مراجعة عدد من الكتب الفقهية بعد عصر المؤلف تبين أنها لم تخرج عما أورده من نصوص فلم أجد داعياً لسردها.

وقد رأيت أن أشير إلى كلام العلامة ابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، وهو شيخ المؤلف، فقد قال في فتح القدير ٧٨/٢: «صوم ستة من شوال، عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً. واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: تفريقها في الشهر. وجه الجواز: أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب.

وجه الكراهة: أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر: نحن إلى الآن لم يأت عيدنا، أو نحوه. فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس، لورود الحديث به».

وقوله: «وهذا وظيفة الجهال» ليس من كلام مالك، وإنما هو أول كلام نفسه^(١).

وهو كلام مردود عليه، شاهد عليه بما لا يخفى.

[إثبات استحباب صوم الست من شوال عند أهل العلم]

فقد قال في «المغني»^(٢) و «الغاية»^(٣) أن هذا الصوم مستحب عند كثير من أهل العلم. رُوِيَ ذلك عن كعب الأخبار، والشعبي، وميمون بن مهران.

وبه قال عبد الله بن المبارك^(٤)، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومن عددناه من علمائنا.

فكعب الأخبار^(٥): تابعي كبير جليل. روى عن^(٦)

(١) في (م): كلامه بنفسه.

(٢) هو المغني، لابن قدامة ٣/١٥٦، ط. العاصمة بالقاهرة، وهو لبيان مذهب الحنابلة.

(٣) لم يتضح لي المراد به، ولعله «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للبيضاوي ٦٨٥هـ، فتكون الإشارة إليه لبيان مذهب الشافعية. وذلك ليقرر أن الاستحباب هو ما عليه جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية.

(٤) سنن الترمذي ١/١٤٦، قال ابن المبارك: هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نقل عنه اختياره أن تكون أول الشهر وجواز تفريقها.

(٥) اسمه كعب بن ماتع الحميري، له ترجمة في البداية والنهاية لابن كثير ٣٣/١ - ٣٥ وغيرها.

(٦) في الأصل: «عنه»، وهو خطأ ظاهر.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة [رضوان الله عليهم] (١).

والشعبي (٢): أدرك خمسمائة صحابي، وسمع من ثمانية وأربعين منهم.

وميمون بن مهران: تابعي أيضًا، وهو قاضي عمر بن عبد العزيز على الجزيرة (٣).

ومن بعدهم من الأئمة المذكورين مشهور علمهم واجتهادهم.

[الرد على ادعاء]

أن حديث صوم الست من شوال موضوع

وقوله (٤): «وكل حديث فيه فهو موضوع» دعوى كاذبة (٥). فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ»، يريد به أنه روي من حديث أبي أيوب، ومن حديث ثوبان، ومن حديث جابر (٦):

(١) الزيادة من (م).

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل، له ترجمة في البداية والنهاية، لابن كثير ٢١٤/١ - ٢١٦.

(٣) له ترجمة في البداية والنهاية، لابن كثير ٣١٤/٩ - ٣١٩.

(٤) أي: الجلال التَّبَّاني.

(٥) المقصود غير صحيحة. والتعبير بالكذب لبيان عدم صحة القول أسلوب معروف في اللغة.

(٦) صحيح مسلم ١٦٩/٣، وسنن الترمذي ١٤٦/١، وقال: وفي الباب عن جابر =

[ثبوت حديث صوم الست من شوال]

[من طريق أبي أيوب]

١ - فحديث أبي أيوب: رواه مسلم في صحيحه، والترمذي، وقال: حسن، وأبو داود، وابن ماجه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»^(١).

وقد أغنى تصحيح مسلم وتحسين الترمذي عن إبداء السند.

[ثبوت حديث صوم الست من شوال]

[من طريق ثوبان]

٢ - وحديث ثوبان: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن الربيع بن سليمان، عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة^(٢)، عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان.

وعن محمود بن خالد، عن محمد بن شعيب بن سابور، عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان.

= وأبي هريرة وثوبان، وسنن أبي داود ٥٦٧/١، وسنن الدارمي ٢١/٢، وسنن البيهقي ٢٩٢/٤، وصحيح ابن خزيمة ٢٩٨/٣، وصحيح ابن حبان (موارد الظمان) ٢٣٢/١.

(١) المصدر السابق.

(٢) في (م): سقطت.

وابن ماجه عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان^(١).

والطبراني عن المقدم بن داود، عن أسد بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، فإن ذلك صيام سنة»^(٢).

ورواه سعيد بن منصور: «من صام رمضان: شهر بعشرة أشهر، وصام ستة أيام بعد الفطر ذلك إتمام سنة».

ويحيى بن الحارث وأبو أسماء الرحبي شرط الصحيح.

[ثبوت حديث صوم الست من شوال]

[من طريق جابر]

٣ — وحديث جابر: رواه الإمام أحمد من طريق عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وستة من شوال فكأنما صام السنة كلها»^(٣).

(١) سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ عن ثوبان.

(٢) في (م): [صيام سنة كلها] وهو خطأ سببه تداخل الكلام.

(٣) مسند أحمد ٣/٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤ عن جابر، و ٤١٧/٥، ٤١٩ عن أبي أيوب.

وعمر بن جابر تكلم فيه، لكن المعنى ثابت بنص الكتاب:
قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب «العارضة»^(١): من صام
رمضان وستة أيام بعد الفطر له صوم الدهر قطعاً بالقرآن ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ
فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾^(٢) شهر بعشرة وستة أيام بشهرين، فهذا صوم الدهر.

[الجواب عن شبهتي

التسوية بصوم رمضان،

والتشبيه بصوم الدهر المنهي عنه]

وفي هذا سؤالان مشهوران:

[شبهة التسوية بصوم رمضان]:

أحدهما: عند الإمام الطحاوي، في كتاب «مشكل الآثار» قال:
«وقد قال قائل: إن مثل هذا لا ينبغي أن يقبل؛ لما فيه من أن صوم غير
رمضان يعدل صوم رمضان».

ولا خلاف في أنه لا صوم أفضل من صوم رمضان.

فالجواب عن ذلك:

أن لصوم رمضان فضيلة كما ذكر^(٣). من ذلك ما روي أن

(١) في الأصل: «المعارضة» وهو تحريف. والمراد: عارضة الأحوذى شرح
الترمذي.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٣) (م)، (ع): ذكره.

رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وروي: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وروي أيضًا: «من صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

فحقيقة الحديث^(٤) على الصيام والقيام. والله أعلم.

ثم إذا كان صيام رمضان مفروضًا وقيامه مسنونًا، والله عزَّ وجلَّ يجود على عباده من الثواب على أداء فرائضه بما شاء فقد يكون الله عزَّ وجلَّ يكفر عن صيام رمضان مع ذلك ما يكون منه في بقية عشرة أشهر، وعلى صوم ستة أيام من شوال لتكون الحسنة بعشرة^(٥) أمثالها، كما قال الله تعالى في كتابه^(٦)، فيكون ذلك مع ما جاد به عزَّ وجلَّ لمن يصوم شهر رمضان كفارة للسنة كلها. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد ٢/٢٣٢، وأصحاب السنن الأربعة. (فيض القدير للمناوي ٦/١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. (فيض القدير للمناوي ٦/١٩١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥٠٣/٢ عن أبي هريرة، وأورده السيوطي في الجامع الكبير ١/٧٩٢.

(٤) نسخة (م): (فحقيقة الحث).

(٥) (ع): عشر.

(٦) يشير إلى الآية ١٦٠ من سورة الأنعام: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

[شبهة التشبيه بصوم الدهر المنهي عنه]:

والثاني: أوردته في «المغني» ونقله في «الغاية» وهو: فإن قيل: لا دليل في الحديث على فضيلتها، لأن النبي ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه.

والجواب: إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف، والتشبيه بالتبتل، ولولا ذلك لكان فضلاً عظيماً، لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة.

والمراد بالخبر التشبه به في حصول العبادة على وجه عَرِيٍّ عن المشقة.

كما قال عليه السلام: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر»^(١)، ذكر ذلك حثاً على صيامها وبيان فضلها، ولا خلاف في استحبابها.

ونهى النبي ﷺ عبد الله بن عمر^(٢) عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث.

(١) وقد جاء الاحتراز من التشبيه الذي قد يفهم على غير وجهه في رواية أخرى لهذا الحديث «لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» حيث قدّم الممنوع وهو الصيام الفعلي للدهر وألحقه بالبدل المشروع المؤدي للثواب دون مشقة.

(٢) في نسخة (ع): (عمرو)، وهو الصواب.

وقال ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) فكأنما قرأ ثلث القرآن» أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل، لا في كراهة^(٢) الزيادة عليه^(٣).

[جواز تفريق صوم الست من شوال

أو تتابعها بعد يوم العيد]

قال صاحب «المغني»: «إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة، في أول الشهر أو في آخره، لأن الحديث ورد مطلقاً من غير تقييد. ولأن فضلها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوماً، وهي السنة كلها. فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر. وهذا المعنى يحصل مع التفريق. والله أعلم»^(٤).

(١) سورة الإخلاص: الآية ١.

(٢) في الأصل: (كل كراهة)، والتصويب من (م)، (ع)، ولا مكان لـ (كل) هنا.

(٣) ومن الأمثلة على أن التشبيه بصيام الدهر لا يفهم منه الحرمة أو الكراهة، بل المراد منه - كما قال المؤلف - حصول الثواب الكبير من غير مشقة قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». أخرجه البخاري، ومسلم.

(٤) آخر الأصل.

[خاتمة التأليف]

ولمَّا تَمَّ هذا سَمَّيْتُهُ: «تحرير الأقوال في صوم الست من شوال». واللَّهَ سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به وَيُسِّرَ لنا العمل بما عَلَّم، إنه سبحانه وتعالى أكرم مسؤول. وصَلَّى اللهُ على سَيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا اللهُ ونعم الوكيل، والحمد لله وحده^(١).



(١) آخر نسخة (ع).

* * *

* تمت المقابلة في المسجد الحرام يوم الثلاثاء ٢٣ رمضان المبارك قبيل أذان المغرب بين نسخة فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار مع النسخ الأخرى، فنسخة (الأصل) بيد الأخ الأستاذ الشيخ مساعد العبد الجادر، ونسخة (ع) بيد الشيخ رمزي دمشقيّة، ونسخة (م) بيد الدكتور عبد الله محارب، وقام بالتصحيح والضبط كاتب هذه السطور الفقير إلى الله نظام يعقوبي. فصَحَّ وثبت، والحمد لله وصَلَّى اللهُ على سَيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

نظام يعقوبي

ملحق

في تحرير مذهب المالكية في حكم صوم الست من شوال

١ - كلام الإمام مالك، وشرح الزرقاني :

سبق في صفحة (٣٢) إيراد عبارة الإمام مالك في الموطأ، بروايتي يحيى الليثي (٢٠٦ - ٢٠٧، ط. الشعب)، والقعنبي (٢٣٠).

وفيما يلي إعادتها مع شرح الزرقاني لها ١٩٠/٢ خارج الأقواس:

(قال يحيى: وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء، والاجتهاد (يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف) الذين لم أدركهم، كالصحابة، وكبار التابعين (وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق) بضم الياء وكسر الحاء (برمضان ما ليس منه أهل الجهالة) بالرفع، فاعل

«يلحق» (والجفاء) الغلظ والفظاظة (لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك).

قال مطرف: فإنما كره صيامها لذلك، فأما من صامها رغبة لما جاء فيها، فلا كراهة.

وفي مسلم والسنن عن أبي أيوب مرفوعاً: «مَنْ صام رمضان ثمَّ أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»، قال عياض: لأنَّ الحسنة بعشرة، والسته تمام السنة، كما رواه النسائي.

قال شيوخنا: إنما كره مالك صومها مخافة أن يُلحق الجهلةُ برمضان غيره. أما صومها على ما أَراده الشرع فلا يكره.

وقيل: لم يبلغه الحديث، أو لم يثبت عنده، أو وجد العمل على خلافه.

ويحتمل أنه كره وصل صومها بيوم الفطر، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة، وهو ظاهر قوله: «سته أيام بعد الفطر من رمضان».

وقال أبو عمر [ابن عبد البر]: كان مالك متحفظاً كثير الاحتياط في الدين، والصيام عمل بر، فلم يره من ذلك خوفاً على الجهلة كما أوضحه. (انتهى).

ووجه كونه لم يثبت عنده – وإن كان في مسلم – أنَّ فيه

سعد بن سعيد، ضعّفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال ابن عينة وغيره: إنه موقوف على أبي أيوب، أي: وهو مما يمكن قوله رأياً، إذ الحسنه بعشرة. فله علّتان: الاختلاف في رواية، والوقف. (انتهى).

وقد عثرت على عبارة للحسن البصري قد يفهم منها عدم قوله بالاستحباب، وهي ما جاء في سنن الترمذي (١/١٤٦)، ط. (استانبول): أنّ الحسن البصري كان إذا ذُكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها.

وقد يكون المقصود الإشارة إلى فضل رمضان وأنّه وحده كصيام السنّة. والله أعلم.

٢ — عبارة ابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ:

قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٣٠٨:

وأما الست من شوال فإنه ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»، إلا أنّ مالكاً كره ذلك: إما مخافة أن يُلحق الناس بمرضان ما ليس من رمضان، وإما لأنه لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده وهو الأظهر.

٣ - عبارة ابن شاس ، المتوفى عام ٦١٦ هـ :

قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٣٦٩ ، ط . دار الغرب) :

وورد في الصحيح صيام ستة أيام من شوال، إلا أن مالكاً اتقى أن يلحق الجاهل بالفرائض ما ليس منها - على أصله في كراهية التحديد - واستحب صيامها في غير ذلك الوقت، لحصول المقصود به من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة العام، كما قال ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، صيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة» .

ومحمل تعيين محلها في شوال عقيب الصوم على التخفيف في حق المكلف لاعتیاد الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة - مع ما روي من فضل الصيام فيه - لكان أحسن، لحصول المقصود، مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك رضي الله عنه .

٤ - عبارة القرافي ، المتوفى عام ٦٨٤ هـ :

قال القرافي في الذخيرة (٢/٥٣٠ ، ط . دار الغرب) :

وفي مسلم: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كأنما صام الدهر كله»، واستحب مالك صيامها في غيره خوفاً من إلحاقها بمرضان عند الجهال. وإنما عينها الشرع من شوال للخفة على المكلف بسبب قربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في

غيره، فيشرع التأخير جمعًا بين مصلحتين.

ومعنى قوله: «فكأنما صام الدهر» أنّ الحسنة بعشرة، فالشهر بعشرة أشهر، والسّنة بستين كمال السنّة، فإذا تكرر ذلك في السنين فكأنّما صام الدهر.

سؤال: يشترط في التشبيه، المساواة أو المقاربة، وهاهنا ليس كذلك؛ لأنّ هذا الصوم عشر صوم الدهر، والأجر على قدر العمل، ولا مقاربة بين عشر الشيء وكله.

جوابه: معناه: فكأنما صام الدهر أنّ لو كان من غير هذه الأمة، فإن شهرنا بعشرة أشهر لمن كان قبلنا، والسّنة بشهرين لمن كان قبلنا، فقد حصلت المساواة من كل وجه.

تنبيه:

هذا الأجر مختلف الأجر، فخمسة أسداسه أعظم أجرًا؛ لكونه من باب الواجب، وسدسه ثواب النفل.

فائدة:

إنما قال «بستّ» بالتذكير، ولم يقل «بسته» رعيًا للأصل، فوجب تأنيث المذكر في العدد، لأنّ العرب تغلّب الليالي على الأيام لسبقها، فتقول: لعشر مضيّن من الشهر.

٥ — عبارة الدردير، المتوفى عام ١٢٠١هـ:

قال الدردير في شرحه لكتاب أقرب المسائل «الشرح الصغير» (٦٩٢/١، ط. دار المعارف):

وَكُرِهَ تعيين الثلاثة البيض الثلاثة عشر وتاليها، فرارًا من التحديد، كسنة من شوال إن وصلها بالعيد مظهرًا لها، لا إن فرَّقها، أو أَّخرها، أو صامها في نفسه خفية، فلا يكره؛ لانتفاء علَّة اعتقاد الوجوب.

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير:
اعلم أنَّ الكراهة مقيدة بخمسة أمور تؤخذ من عبارة الشارح [الدردير]، والمجموع [للعلامة الأمير]، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة، وعلى هذا يُحمل الحديث، وهي:

١ - أن يوصلها في نفسها،

٢ - وبالعيد،

٣ - مظهرًا لها،

٤ - مقتدى به،

٥ - معتقدًا سُنيَّتها لرمضان، كالرواتب البعدية.

٦ - عبارة الدسوقي، المتوفى عام ١٢٣٠هـ:

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير لمختصر خليل (١/٥١٧، ط. عيسى البابي)، بعد أن استعرض عبارة الدردير المذكورة أعلاه، والأمور الخمسة التي تتقيَّد بها الكراهة وأن انتفاء قيد منها تنتفي به الكراهة:

وبحث فيه شيخنا [العدوي صاحب الحاشية على الخرشي] بأنَّ قضيته أنه لو انتفى الاقتداء به لم يكره ولو خيف عليه اعتقاد الوجوب، وليس كذلك. وقضيته أيضًا أنه لو انتفى إظهارها لم يكره ولو كان

يعتقد سنِّيَّة اتِّصالها، وليس كذلك، بل متى أظهرها كره فعلها، اعتقد سنِّيَّة اتِّصالها أو لا، وكذا إن اعتقد سنِّيَّته كره فعلها، أظهرها أو لا. . . فكان الأولى أن يقال: فيكره لمقتدى به، ولمن خاف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متَّصلة برمضان متتابعة وأظهرها، أو كان يعتقد سنِّيَّة اتِّصالها، فتأمل.



فهرس الآيات

الصفحة

الآية

- ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٦٠] ٤٨ ، ٤٩
 ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص: الآية ١ - ٤] ٥١



فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

- صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ٥٦
 من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ٤٩
 من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فإن ذلك صوم سنة ٤٧
 من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر .. ٤١ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦
 من صام رمضان: شهر بعشرة أشهر ٤٧
 من صام رمضان وستة من شوال فكأنما صام السنة كلها ٤٧
 من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً ٤٩
 من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن ٥٠
 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ٤٩
 من قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فكأنما قرأ ٥٠
 وصم من الشهر ثلاثة أيام ٥١



المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
٤	أ - ترجمة المؤلف
٤	اسمه، ونسبه، وشهرته
٤	مولده
٥	نشأته العلمية وشيوخه
٦	تلاميذه
٦	شمائله
٧	معيشته
٨	مكانته العلمية
	مؤلفاته:
٨	أ - التفسير والقراءات
٨	ب - الحديث وشروحه
٩	ج - مصطلح الحديث

٩	د - التخريج لأحاديث كتب مشهورة
١٠	هـ - أصول الدِّين
١٠	و - أصول الفقه
١١	ز - الفقه الحنفي
١٣	ح - الفقه المقارن
١٣	ط - علم الفرائض
١٣	ي - علم الحساب
١٣	ك - علم الرجال
١٤	ل - التاريخ والتراجم
١٥	م - علوم العربية
١٥	ن - المنطق
١٥	من نظمه
١٦	وفاته
١٦	ب - الكتاب
١٦	اسم الكتاب
١٦	موضوع الكتاب ومضمونه
١٧	سبب تأليف الكتاب
١٨	أسلوب الكتاب
١٨	أهمية الكتاب ومصادره
١٩	ج - المخطوطات

* * *

الكتاب محققاً

- ٣١ بيان سبب التأليف
- ٣١ مقالة الجلال التَّبَّاني في حكم صيام الست من شوال
- ٣٣ عرض دعوى الكراهة على المؤلف
- ٣٣ الجواب: رد دعوى الكراهة وإثبات استحباب صوم الست من شوال
- ٣٥ ادعاء كراهة صوم الست من شوال مخالف لنصوص كتب الحنفية ..
- ٤٣ رد دعوى نسخ رمضان لصوم الست من شوال
- ٤٤ إثبات استحباب صوم الست من شوال عند أهل العلم
- ٤٥ الرد على ادعاء أن حديث صوم الست من شوال موضوع
- ٤٦ ثبوت حديث صوم الست من شوال من طريق أبي أيوب
- ٤٦ ثبوت حديث صوم الست من شوال من طريق ثوبان
- ٤٧ ثبوت حديث صوم الست من شوال من طريق جابر
- الجواب عن شبهتي التسوية بصوم رمضان، والتشبيه بصوم
- ٤٨ الدهر المنهي عنه
- ٤٨ شبهة التسوية بصوم رمضان
- ٥٠ شبهة التشبيه بصوم الدهر المنهي عنه
- ٥١ جواز تفريق صوم الست من شوال أو تتابعها بعد يوم العيد
- ٥٣ ملحق في تحرير مذهب المالكية في حكم صوم الست من شوال
- ٦١ فهرس الآيات والأحاديث
- ٦٢ المحتوى

